

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان أو قد عجزت .
قوله فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير
و الفروع و الفائق وغيرهم .

وعنه : لا يعجز حتى يحل بحمام .

وهو ظاهر كلام الخرقى قال القاضي وهو ظاهر كلام أصحابنا .

قال في الهداية وهو اختيار أبي بكر و الخرقى ونصره في المغني .

وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت .

ذكرها ابن أبي موسى وروى عنه أنه إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما
بقي .

وقال في عيون المسائل ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده مع قدرة العبد على الأداء
كالبيع .

وقال في الترغيب إن غاب العبد بلا إذن سيده لم يفسخ ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي هو
فيه ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه فحينئذ يملك الفسخ .

وقاله في الرعاية أيضا وقال : وقيل إن لم يتفقا فسخها الحاكم .

فعلى المذهب يلزمه إنظاره ثلاثة أيام قاله الأصحاب كبيع عرض ومثله مال غائب دون مسافة
قصر يرجو قدومه ودين حال على ملئ ومودع .

قال في الفروع : وأطلق جماعة لا يلزم السيد استيفاؤه قال : فيتوجه مثله في غيره .

فائدة : حيث جوزنا له الفسخ فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم